

فالأولى تكمن في تنفيذ سياسات الحكومة المنتخبة شرعيا والجهة الثانية هو ضمان ابعاد المؤسسة العسكرية عن التدخل في الشؤون السياسية ، لان ذلك يعرض الديمقراطية للخطر ، بسبب الانقلابات العسكرية التي يولع بها جنرالات الجيش ، وبذلك تضمن وحدة البلاد واستقرارها وازدهارها ، كون ان النمو الاقتصادي يحتاج الى بيئة مستقرة امنيا لكي يزدهر ، فراس المال جبان – كما يقول المثل الاقتصادي الشهير ، لا يخاطر في بيئة غير مستقرة امنيا .

٤- حرية الاعلام :

تقوم وسائل الاعلام والأحزاب والشخصيات الاجتماعية المهمة من خارج الحكومة ، بدور الرقابة على الأداء الحكومي كمعارضة يقضه ، وقد بدأت كثير من الدول في اعتماد ((حكومة الظل)) إزاء الحكومة القائمة والتي تعتبر حكومة بديلة للمعارضة خارج السلطة ، تقوم بمراقبة العملية السياسية ، وتقوم بالضغط السياسي عن طريق تشكيل جماعات ضغط (لوبي) داخل البرلمان للتأثير على الأداء الحكومي ، ويصل الأمر أحيانا كثيرة الى طلب التصويت بسحب الثقة عن الحكومة ، عندما يضعف أدائها او تفشل في تحقيق شعاراتها . وكذلك فان الاعلام بوسائله وتقنياته المتنوعة ، يلعب دورا فاعلا كسلطة رابعة لمراقبة وتقييم الأداء الحكومي وكشف سلبياته باستمرار . ان هذه القاعدة تتيح دائما تحسين الأداء الحكومي ، وتضمن عدم استبداد الحكومة او خروجها على القيم الديمقراطية .

٥- مؤسسات المجتمع المدني :

يقصد بمؤسسات المجتمع المدني ((الهيئات والمنظمات التي يقيمها الأفراد خارج نطاق الدولة وبعيدا عن سيطرتها ونفوذها)) ، وبمجموع تلك المنظمات يتكون ما يعرف بالمجتمع المدني ، والذي يعتبر شخصية اعتبارية قائمة على أساس الاشتراك في الأهداف بين أفراد كل مؤسسة من مؤسساته وهو بمعنى آخر ((مجموعة الروابط الطوعية التي يقيمها الأفراد خارج نطاق الدولة)) .

فنقابات العمال والموظفين وجمعيات الإعلاميين والمؤسسات الاجتماعية والهيئات المهنية المتخصصة ومراكز إنتاج الأفكار ومعاهد الأبحاث ، هذه كلها تعتبر من مؤسسات المجتمع المدني ، وكذلك يمكن اعتبار الاحزاب المستقلة والبعيدة عن تحكمها ونفوذها جزءا من مؤسسات المجتمع المدني .

وان من مهام وواجبات هذه المؤسسات المختلفة هو تقديم منفعة عامة للمجتمع ، وتكوين رأي عام ضمن القوانين النافذة في البلد ، كما ان من مهامها أيضا عقله وضبط سلوك أعضائها القوانين النافذة ، ولوائح الأنظمة الداخلية لها ، وضمان عدم تجاوز الحكومة وأجهزتها ، لحقوق أفرادها عن طريق اللجوء الى القضاء وقوة القانون الذي يحكم الجميع بلا استثناء . لكن هناك خطر يهدد مؤسسات المجتمع المدني ، وهو تنامي رأس المال وتحكمه عن طريق نفوذه المباشر او غير المباشر بهذه المؤسسات ، وهذا مما يؤدي الى أضعافها وقلة تأثيرها في الواقع الاجتماعي والسياسي . وقد نشأ مصطلح المجتمع المدني ((في أوج أزمة العصور الوسطى أبان القرن السابع والثامن عشر الميلادي ، فكان عنوانا لقطيعة واضحة مع خصائص النظام الأوربي القديم ولافتة جديرة تعبر عن قوى فكرية ومجتمعية صاعدة وأخرى منحدره)) .

٦- التعددية السياسية:

إن من ابرز سمات الديمقراطية هو وجود الحرية السياسية للمواطنين والمكفولة دستوريا وهذه الحرية تسمح بإنشاء أحزاب وهيئات سياسية تشارك في اللعبة الديمقراطية بحسب أسس وقواعد النظام الرأسمالي

٧- فصل السلطات:

في النظم الديمقراطية تقوم ثلاث سلطات ، هي السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية . وتعتمد النظم الديمقراطية على مبدأ فصل السلطات واستقلالها عن بعضها ، عن طريق تضمين الدستور ذلك وتشريع بعض القوانين التي تبين حدود ومسؤوليات وصلاحيات كل سلطة من هذه السلطات ، وكذلك أنواع العلاقات بينها ، بما يسهل العملية الديمقراطية ، لان كثيرا من المشاكل والتجاوزات تحدث نتيجة تداخل عمل السلطات ، وعدم بيان حدود كل واحدة منها .

٨- حكم الأكثرية :

يقول جون لوك ((إن حق الأكثرية التي اكتسبت سلطة الجماعة بالاتحاد في استخدام تلك السلطة لتشريع القوانين وتنفيذها بواسطة موظفين عينوا لذلك)) .

وهذا يعني ان صندوق الاقتراع هو الذي يعطي السلطة لفرد أو حزب عن طريق حصولهما على أكثرية الأصوات. وهذه الأكثرية تتبدل بأصوات الناخبين ، فما كان بالأمس أكثرية في البرلمان ، قد يصبح اليوم أقلية بعد خسارته في الانتخابات ، وهكذا تستمر العملية الديمقراطية. وقد انتقد بعض المفكرين الغربيين تسلط الأكثرية ، وشككوا بإقامة الديمقراطية بكل أبعادها ، فقال جان جاك روسو في هذا الصدد ((وإذا أخذنا عبارة الديمقراطية بكل معناها الدقيق نجد ان الديمقراطية الحقيقية لم توجد أبدا ولن توجد أبدا ، فمما يخالف النظام الطبيعي ان يحكم العدد الأكبر وان يكون العدد الأصغر هو المحكوم ولا يمكن أن نتصور بقاء الشعب مجتمعا على الدوام في الشؤون العامة)) . وهو بهذا القول يصيب كبد الحقيقة التي تشير بوضوح الى ان اي نظام وضعي يبتدعه الإنسان من تلقاء نفسه لا يمكن أن يحقق السعادة المطلوبة لبني البشر الطالبين للكمال . لكنه يبقى أفضل من غيره من الأنظمة الوضعية المستبدة التي أهدرت كرامة الإنسان وأهكت الحرث والنسل. ويبقى النظام الذي أنزله الله تعالى الى عباده هو النظام الأفضل والأكمل الذي يحقق الخلافة في الأرض من جهة ، ويربط الإنسانية مع بارئها الرحيم عبر منظومة معرفية ارتقائية تتصاعد باستمرار من جهة أخرى .

الآليات العامة للديمقراطية :

تعتبر الآليات التي تعتمد في الديمقراطية بمثابة الوسائل التي يتم عن طريقها تحقيق حالة الديمقراطية في الدول التي تعتمد الخيار الديمقراطي في حياتها السياسية والاجتماعية ، ومن ابرز هذه الآليات :

١- الاستفتاء الشعبي :

وبواسطته يتم عرض القضايا المهمة التي تتعلق بمصالح الشعب وعلى الشعب أخذ موافقته او رفضه ، مثل اختيار الدستور او اعتماد شكل معين من أشكال الحكم (برلماني ، رئاسي ، مجلسي الخ) ونوع الحكم (جمهوري ، ديني ، ملكي ، مدني) ، او اختيار اقليم معين الانفصال او الاتحاد مع غيره ، من القضايا التي لامناص من الرجوع الى رأي الشعب فيها .

٢- الاقتراع العام :

ويتم عن طريق صناديق الانتخابات التي تقرر شكل الحكومة القادمة ، وهناك اقتراع يجري في البرلمان لمنح الثقة او حجبها عن الحكومة او لأخذ القرارات التي يرتأيها البرلمان

٣- الانتخابات المباشرة وغير المباشرة :

وهذه إحدى الوسائل الذي يتم اللجوء إليها ، أما بصورة مباشرة كانتخاب حكومة او برلمان (جمعية وطنية) او رئيس للبلاد ، وهناك انتخابات غير مباشرة يقوم به أعضاء البرلمان لتعيين مجلس الرئاسة او مجلس رئاسة الوزراء ، باعتبار النواب قد تم انتخابهم من قبل الشعب وهم يقومون بانتخاب ماسبق ذكره .

٤- استطلاعات الرأي العام :

دأبت كثير من الدول الديمقراطية على إجراء عمليات استطلاع الرأي العام عن قضايا محددة تهم الشعب او صناع القرار ، وتقوم بأجراء وتقوم بأجراء استطلاع الرأي جهات كثيرة ، منها بعض وسائل الأعلام والمعاهد المتخصصة ، وبعض مؤسسات المجتمع المدني .

هذه هي أهم الآليات التي تعتمد عليها الدولة الديمقراطية في حياتها وشؤونها المختلفة .

١- مفهوم حقوق الإنسان:

تباين مفهوم حقوق الإنسان Human Rights بسبب بعض التحفظات التي لحقت به كالغموض في ماهية المفهوم والخصوصية الحضارية للمفهوم والبيئة الثقافية ، ولكن على الرغم من تلك التحفظات فقد طرحت تعاريف عديدة بغية تحديد المصطلح ، فعرف (رينيه كاسان) حقوق الإنسان على أساس أنه علم قائم بذاته وهو فرع خاص من فروع العلوم الاجتماعية يهتم بدراسة العلاقات القائمة بين الأشخاص وفق الكرامة الإنسانية مع تحديد الحقوق والخيارات الضرورية لتفتح شخصية كل كائن إنساني^(١). وبالتالي فهذا التعريف يفترض قيام علم حديث اسمه علم حقوق الإنسان بحيث يكون معيار هذا العلم هو الكرامة الإنسانية .

أما (كارل فاساك) فعرفه بأنه علمٌ يهم كل شخص ولاسيما الإنسان العامل الذي يعيش في إطار دولة معينة، والذي إذا ما كان متهماً بخرق القانون أو ضحية حالة حرب يجب أن يستفيد من حماية القانون الوطني والدولي ، وأن تكون حقوقه وخاصة الحق في المساواة مطابقة لضرورات المحافظة على النظام العام .

فيما عرفته (إيفا ماديو) بأنه دراسة الحقوق الشخصية المعترف بها وطنياً ودولياً والتي في ظل حضارة معينة تضمن الجمع بين تأكيد الكرامة الإنسانية وحمايتها من جهة والمحافظة على النظام العام من جهة أخرى .

أما (ليا ليفين) فقد حاولت أن تنظر الى المفهوم من زاوية أخرى فتري أن لمفهوم حقوق الإنسان معنيان أساسيان الأول هو أن الإنسان له حقوق ثابتة وطبيعية تعرف بالحقوق المعنوية النابعة من إنسانية كل كائن بشري والتي تستهدف ضمان كرامته ، أما المعنى الثاني لحقوق الإنسان فهو الخاص بالحقوق القانونية التي أنشئت طبقاً لعمليات سن القوانين في المجتمعات الوطنية والدولية على السواء ، وتستند هذه الحقوق إلى رضا المحكومين أي رضا أصحاب هذه الحقوق وليس إلى نظام طبيعي كما هو قائم في المعنى الأول^(٢) .

١ - ليا ليفين ، حقوق الانسان، مطبعة الامم المتحدة ، اصدارات اليونسكو ٢٠٠٩، ص٧

٢ - نفس المصدر، ص٧

فيما جاء تعريف حقوق الإنسان في قاموس الفكر السياسي بأنها الحقوق التي يملكها الكائن البشري لمجرد أنه كائن بشري ، فحقوق الإنسان تعرف وفقاً لذلك ضمن حالة الطبيعة وهي حالة الحرية والمساواة التي يكون عليها الناس قبل أن تقوم فيهم سلطة تحد من حقهم في ممارستها . أما وفق الناحية القانونية فتعرف حقوق الإنسان على أنها حصيلة مكتسبة من خلال كفاح إنساني عبر تاريخ طويل ، ويكون خطها البياني صاعداً مع تطور الأوضاع السياسية والاجتماعية للإنسان .

وهناك من يرى أن مصطلح حقوق الإنسان يشير إلى الحقوق التي يعتقد أن كل البشر ينبغي أن يتمتعوا بها لكونهم آدميين ، وينطبق عليهم الشرط الإنساني ، أي أن هذه الحقوق ليست منحة من أحد ، ولا يؤذن فيها من الدولة وهذه الأخيرة لا تمنحها ولا تمنعها . فيما يذهب احمد بالحاج ألسندك بعيداً في التفريق بين مفهوم حقوق الإنسان والحريات العامة إذ يقول " لقد جرى تداولهما وكأنهما يدلان على معنى أو مفهوم واحد رغم أن هناك فارقا نوعيا بين كلا المفهومين " ، فحقوق الإنسان لصيقة بحقوق الإنسان الطبيعية والتي تظل موجودة وإن لم يتم الاعتراف بها ، بل أكثر من ذلك حتى ولو انتهكت من قبل سلطة ما ، أما الحريات العامة فهي مقيدة دائماً بنظام سياسي واجتماعي واقتصادي سائد في كل دولة .

ومن ذلك يستدل إن الحريات العامة هي القدرة المكرسة بموجب القوانين الوضعية للسيطرة على الذات والتحكم بها ، فالعلاقة إذا وثيقة بين الحريات العامة والدولة ، وبالتالي فإنه لا يمكن الكلام عن الحريات العامة ولا تصور لجودها إلا في إطار نظام قانوني محدد . أما الفرق بين حقوق الإنسان والقانون الإنساني ، فيؤكد رضوان زيادة إن القانون الإنساني خصوصي واستثنائي ولا ينطلق إلا أبان الحروب والمواجهات العسكرية بهدف حماية العسكريين والمدنيين ، في حين إن حقوق الإنسان ذات مبادئ أوسع واشمل تكتسي صبغة عامة .

لقد تصدر مفهوم حقوق الإنسان في الفكر السياسي الغربي من فكرة " الحق الطبيعي " إذ يؤكد علماء الفقه الدستوري الغربي على أن فكرة حقوق الإنسان تعد الأصل المشترك الذي استقتت منه المدارس الفلسفية في القرن الثامن عشر وهي وليدة "مدرسة الحق الطبيعي" كما عرضها ودافع عنها الفيلسوف (لوك) سنة ١٦٩٠ ، والذي صيغت أفكاره بتعابير حقوقية فيما بعد في أواسط القرن الثامن عشر .

فقد سعى الفكر السياسي الغربي الحديث إلى تنظير قواعد ومفاهيم مجردة لحقوق الإنسان يركز إليها في الحد من سلطة الحاكم وإقرار حقوق الأفراد مستنداً في هذا المجال إلى ما يسمى " بالحقوق الطبيعية " للأفراد والمستمدة من فكرة " القانون الطبيعي " الوضعي أو المرجع الأعلى للحقوق والواجبات ، والذي يستنبط من الطبيعة ويتوصل الإنسان إلى معرفته عن طريق العقل الذي يقوم باستنباط التشريعات الكفيلة بصيانة الحقوق الفردية من القانون الطبيعي الثابت الأزلي الذي لا يتغير، ولقد أدت فكرة القانون الطبيعي إلى " بناء منطق نظري لتحديد أصول فطرية لبعض المراكز القانونية مثل " نظرية العقد الاجتماعي " التي اتجهت لتقرير حقوق أصلية للأفراد سابقة على قيام السلطة الحاكمة وهي نظريات انتهت إلى فكرة حقوق الإنسان .

يتضح من ذلك أن حقوق الإنسان تركز على الحقوق الطبيعية ولا يختلف في ذلك منظروا الاشتراكية الذي يختلفون فقط في عدم ربط الحقوق الإنسانية بالحرية الفردية ، اذ يرى الفكر الرأسمالي أن هناك تلازماً حتمياً بين فكرة الحقوق الطبيعية والفردية وبين القانون الطبيعي والحقوق الطبيعية بهدف إقرار قاعدة غربية واضحة وهي " حماية الحرية الفردية "، معللاً ذلك فقدان الاهتمام بالفردية بالمعنى الذي يتطلبه مفهوم " الحقوق الطبيعية "، اذ كان المجتمع كالجسم الإنساني كما لدى أرسطو وأفلاطون ثم إن إمكانية التضارب بين مصلحة الفرد الذي لم يصبح بعد فرداً قائماً بذاته يتمتع بحقوق طبيعية لا يمكن انتزاعها منه ومصلحة المجموع لم تكن واردة بشكل واضح حينذاك.

أما حين أصبح " الفرد وحدة قائمة بذاتها ذات حقوق لا يصح أن يعتدي عليها " ، فإننا نصبح أمام المقدمة المنطقية لفكرة الحقوق الطبيعية ، ولذلك فالحقوق الطبيعية عبارة عن " نص يعبر عن مرحلة مهمة وحاسمة في تطور الفردية ويربطها ارتباطاً وثيقاً بالاجتماع والسياسة وعلى الخصوص بكيفية الحد من سوء استخدام القوة السياسية ، وهذا يعني أن هناك ارتباطاً منطقياً واضحاً بين فكرة الحقوق الطبيعية وفكرة الحرية الفردية التي جعلها الفكر الغربي الرأسمالي إحدى دعائم الحكم الديمقراطي ، فالمجتمع ينشأ والدولة تقوم أساساً لصيانة وحماية الحقوق الفردية ، ولقد ظهر هذا الترابط بسبب كون الحقوق الطبيعية مفهوماً غامضاً يتحدد من التنظير الاجتماعي والواقع السياسي للمجتمع ولأن البحث عن مدلول الحقوق الطبيعية يعتبر خطأً منهجياً وعلمياً ، فالحقوق الطبيعية إنما هي تصور ذهني مجرد وليس بالضرورة أن تتمثل بواقع محسوس وأن البحث عن ماهية الحقوق الطبيعية يستلزم النظر في واقع التنظير السياسي

للمجتمع وتكييفه لحقوق الإنسان ومقاصده من ذلك ، وبالنظر في المذهب الحر نجد أن هناك أسساً عامة لتحديد الحقوق بناء على مفهوم " الحقوق الطبيعية " ومنها :

١. إن الحقوق الطبيعية للأفراد سابقة للوجود السياسي ، ولذلك تقع على الدولة مسؤولية احترام الحقوق والحريات الفردية والامتناع عن المساس بها .
٢. إن علاج التناقض القائم بين السلطة والحرية يحسم لصالح الحرية الفردية وذلك لأن غاية الدولة حماية الحرية والمحافظة عليها .
٣. جعل الحرية تقييد لسلطة الدولة ومنعها من التعسف بتقييد حرية الأفراد .

وهناك تحدد الحقوق الطبيعية بأنها تنبع من الرغبة في إعطاء صبغة عالمية لهذه الحقوق وعدم ربطها بالقانون أو الدستور مما يجعلها خاضعة لإرادة السلطة أو الدولة ، فضلاً عن ذلك فإن هذا التعريف يفترض ذكر الحقوق التي تزامنت مع المصطلح وبروزه كمفهوم محدد المعالم وإن ذلك لا يعني إنكار وجود حقوق للإنسان قبل ظهور المصطلح . فحقوق الإنسان ضمانات قانونية عالمية تحمي الأفراد والمجموعات من إجراءات الحكومات التي تتدخل في الحريات الأساسية والكرامة الإنسانية . ويلزم قانون حقوق الإنسان الحكومات بفعل أشياء معينة ويمنعها من فعل أشياء أخرى، ومن بين سمات حقوق الإنسان التي يُستشهد بها أكثر من غيرها ما يأتي :

- ١- تركيز على الفرد الإنساني .
- ٢- تحظى بالحماية القانونية .
- ٣- موضع ضمانات دولية .
- ٤- تحمي الفرد والمجموعات .
- ٥- تلزم الدول والعاملين باسم الدولة .
- ٦- لا يمكن التنازل عنها وانتزاعها .
- ٧- متساوية و مترابطة .
- ٨- عالمية .